رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح كتاب الفروق والتقاسيم

ماهو أقل حد لسترة المصلي في الطول والدقة

عبدالمحسن الزامل

والسترة اذا كانت عصا عند الجمهور يكون مقدار عظم الذراع. مقدار عظم الذراع هكذا عندهم يعني العظم الذراع المعتاد ليست ذراع وعظم الذراع ثلثا الذراع وذهب ابو حنيفة وهو قول عطاء - 00:00:00

الى انه ذراع انه ذراع والاظهر انه لا فرق في عنا الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال كاخرة الرحم ومؤخرة الرحم كآخرة الرحم. صحيح مسلم وعن جمع من الصحابة حديث عائشة ايضا - 00:00:21

ومؤخرة الرحل في حديث ابي ذر ايضا مؤخرة الرحل تكون احيانا قدر الذراع واحيانا تكون قدر ثلثي قدر ثلثي الذراع وهذا حدها في الطول. حدها يعني اقل ما تكون. اما الاكثر فلا حد لها قد قد يستتر الانسان بجدار - 00:00:38

اما الدقة فتكون عصا وورد استتروا ولو بسهم حديث عند احمد وغيره ولو بسهم وهذا اقل ما يكون ولو يعني معنى انه يكون السنة يكون اولى واغلظ انسان. ولهذا السنة ليس انسان مثلا بالعمود بالسارية بالجدار هذا هو الاولى والاكمل - 00:01:01